

عمل اليدين في الصلاة

د. دهام بن كريم بن شبيب أبو خشبه الفضلي

(*) وزارة العدل، منتدب حالياً بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
جامعة الكويت.

الملخص:

تناول الباحث في بحثه المسائل المتعلقة بعمل اليدين في الصلاة، ابتداءً بالتكبير، وانتهاءً بالتسليم.

عرض الباحث للمسائل المتعلقة بالبحث بأسلوب فقهي ودراسة شاملة لمسائل عمل اليدين في الصلاة أثناء القيام والركوع والسجود والتشهد.

رتب الباحث بحثه على هيئة الصلاة وترتيبها، فابتدأ بالتكبير، وختم بالتسليم.

جمع الباحث في بحثه بين العرض الفقهي للمسائل والاستدلال الحديثي لها، وختم كل مسألة بما ترجح له بدليله.

يهدف الباحث من بحثه إلى بيان السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته، وحث المسلمين على العمل بها فيما أورده من المسائل.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، تضمنت هذه الصلاة كثيراً من أنواع العبادة.

منها: عبادات قولية، ومنها: عبادات عملية، ومن أهم أنواع العبادات العملية: عمل اليدين فيها؛ لأنها تشتمل على أكثر أعمال الصلاة، وورد فيها نصوص كثيرة؛ لذلك أحببت أن أكتب في عمل اليدين في الصلاة بحثاً يعرض للمسائل الفقهية الواردة في هذا الباب وأسميته (عمل اليدين في الصلاة).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة (وقد مضت) وبابين:

الباب الأول: عمل اليدين أثناء القيام: وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

المبحث الثاني: الحكمة من رفع اليدين.

المبحث الثالث: وقت رفع اليدين.

المبحث الرابع: حكم من لم يستطع رفع اليدين عند التكبيرة.

الفصل الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه: وفيه مبحث:

مشروعية الرفع عند الركوع والرفع منه.

الفصل الثالث: رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول: وفيه مبحث:

مشروعية الرفع عند الرفع من التشهد الأول.

الفصل الرابع: وضع اليدين حال القيام: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وضع اليدين قبل الركوع.

المبحث الثاني: وضع اليدين بعد الركوع.

المبحث الثالث: رفع اليدين في القنوت.

المبحث الرابع: الخصر في الصلاة.

الباب الثاني: عمل اليدين في غير القيام: وفيه فصلان:

الفصل الأول: عمل اليدين في السجود: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رفع اليدين عند السجود.

المبحث الثاني: كم وضع الكفين والأصابع على الأرض عند السجود.

المبحث الثالث: كشف اليدين في السجود.

المبحث الرابع: مد اليدين والأصابع وفرشها في السجود.

الفصل الثاني: عمل اليدين في غير السجود: وفيه سبع مباحث:

المبحث الأول: عمل اليدين في الركوع ومعنى التطبيق.

المبحث الثاني: الإشارة باليد لرد السلام.

المبحث الثالث: حكم التصفيق للنساء في الصلاة.

المبحث الرابع: وضع اليدين في التشهد والإشارة بالسبابة.

المبحث الخامس: مس الحصى في الصلاة لتسوية موضع السجود.

المبحث السادس: كف الثوب والإزار في الصلاة.

المبحث السابع: الإشارة باليد عند التسليم من الصلاة.

الفصل الأول

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

المبحث الأول

مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

أجمع أهل العلم على أنه يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؛ وذلك لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا أفتتح الصلاة.

(وفي لفظ له) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. (الحديث) ^(١). وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه إذا صلى كبر ورفع يديه .. (ثم قال الراوي) وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ^(٢).

وقد ورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند تكبيرة الإحرام وغيرها، قال الإمام البخاري: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم ^(٣). أي عند تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم سرد أسماء الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر: وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً ^(٤).

وقد نقل الإجماع على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام، وممن نقله:

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٥٥ ح ٧٣٦، صحيح مسلم مع النووي ٤/٧٢ ح ٣٩٠.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٥٧ ح ٧٣٧، صحيح مسلم مع النووي ٤/٧٣ ح ٣٩١.

(٣) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ٥٦.

(٤) فتح الباري ٢/٢٥٨. وشيخه أبو الفضل: هو الحافظ العراقي.

ابن المنذر. قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة^(١).

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة^(٢) فمن خلال الأدلة السابقة والإجماع المنقول عن الأمة نعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أمر مشروع، عمل به الصحابة الكرام ومن تبعهم من الأئمة الكرام، ولا عبرة ولا كرامة لمن خالف أهل الإسلام في هذا الأمر المشروع.

ثم بعد أن أجمع أهل العلم على مشروعية الرفع عند تكبيرة الإحرام، اختلفوا في حكم الرفع هل هو واجب أم سنة ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابقين، وقد دلت هذه الأحاديث على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، إلا أن حديث الأعرابي^(٣) صرف هذا الفعل من الوجوب إلى الاستحباب ل؛أنه لم يأمره برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، ولهذا قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة^(٤). وقال النووي : وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام^(٥).

وقال البابرتي في شرحه على الهداية : رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف^(٦).

القول الثاني : وذهب الأوزاعي والحميدي - شيخ البخاري - وابن خزيمة

(١) الأوسط ٧٢/٢.

(٢) التمهيد ٢١٢/٩.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢ / ٢٧٦ ح ٧٥٧، صحيح مسلم مع النووي ٧٩/٤ ح ٣٩٧.

(٤) المغني ١٣٦/٢.

(٥) المجموع ٢٦٢/٣.

(٦) حاشية البابرتي مع فتح القدير ٢٨٠/١.

من الشافعية، وأحمد بن سيار الشافعي، والظاهرية، إلى القول بأن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام واجب، قال الحافظ ابن حجر: وممن قال بالوجوب أيضاً: الأوزاعي، والحميدي - شيخ البخاري - وابن خزيمة من أصحابنا .. ثم قال بعد ذلك: ونقل القفال عن أحمد بن سيار (من الشافعية) أنه واجب^(١).

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث السابق، إلا أن الأمام الأوزاعي ومن معه لا ييطلون صلاة من تركها، وابن حزم رحمه الله ذهب إلى أن الصلاة لا تجزئ إلا برفع اليدين مع التكبير، قال ابن حزم: ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به^(٢). ثم نقل بعد ذلك عن الأوزاعي والحميدي وأصحابه أهل الظاهر القول بالوجوب. ولكن دليلهم منقوض لمخالفته الإجماع.

قال ابن عبد البر: ولا وجه لمن جعل صلاة من لم يرفع يديه ناقصة، ولا لمن أبطلها مع اختلاف الآثار في الرفع، فالقول بالوجوب شذوذ عند الجمهور، وخطأ لا يلتفت أهل العلم إليه^(٣). وقال الشوكاني: ولا دليل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك^(٤).

وقال النووي: وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع^(٥).

فتبين لنا بعد ذلك رجحان قول الجمهور. والله أعلم.

المبحث الثاني

الحكمة من رفع اليدين

ذهب أهل العلم إلى أن الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام هي الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هي تعظيم لله عز وجل والاستسلام

(١) فتح الباري ٢ / ٢٥٦، وانظر المجموع ٣ / ٢٦٢، والمحلي ٣ / ٢٣٦.

(٢) المحلي ٣ / ٣٢٤.

(٣) التمهيد ٩ / ٢١٣.

(٤) نيل الأوطار ٢ / ١٩٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٧٣.

له، وهذا الرفع من عبودية اليدين لله عز وجل، وكذلك هي زينة للصلاة، فقد روى البخاري بسنده إلى النعمان بن أبي عياش : أنه قال : لكل شئ زينة، وزينة الصلاة: أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع^(١).

وقال ابن عبد البر عن الحكمة من الرفع ما نصه :

وذلك عند أهل العلم: تعظيم لله، وابتهاال إليه، واستسلام له، وخضوع للوقوف بين يديه وأتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم^(٢). وسأل الربيع بن سليمان الإمام الشافعي فقال : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ قال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيماً لله وسنة متبعة، وجاء فيها ثواب الله تعالى^(٣).

وقال النووي عن الحكمة : وقيل هو : استسلام وانقياد... وقيل : هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكلية على صلاته^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر : وقد قال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانها أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى^(٥). ويقصد الحافظ في ذلك اقتران الجهر بالتكبير ورفع اليدين فيه.

المبحث الثالث

وقت رفع اليدين

اختلف العلماء في وقت رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام هل هو مقارن لها أو قبلها أو بعدها ؟

وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف الآثار الواردة في ذلك، فبعضها يصرح الراوى فيها بالوقت، وبعضها لا يصرح الراوى فيها بالوقت؛ ولذلك وقع

(١) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١٥١.

(٢) التمهيد ٢١٢/٩٠.

(٣) الأم ٢٠٥/١.

(٤) المجموع ٢٦٧/٣.

(٥) الفتوح ٢٥٦/٢.

الخلاف، وأما القول: بأن الرفع يكون بعد التكبير فهذا ضعيف، وهو رواية عند الحنفية، ولضعفها قال الحافظ ابن حجر: ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع^(١). ونقل ذلك عن متأخري الحنفية ابن عابدين^(٢).

وأما القول: بأن الرفع يكون مقارناً للتكبير فهو قول أكثر أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: كان يرفع يديه حذو ومنكبيه إذا افتتح الصلاة^(٣)، وحديث أبي حميد الساعدي: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه^(٤). وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفيه: إذا صلى كبر ورفع يديه^(٥). فهذه الأحاديث دلالتها واضحة على اقتران الرفع مع التكبير، إذ أن هذه الأحاديث اشتملت على واو العطف بين الرفع والتكبير، فدلّت على اقترانهما، وقال بهذا الحنفية^(٦) ورجحه ابن عابدين^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩).

وأما القول بتقديم الرفع على التكبير فهو رواية عند الحنفية، واستدلوا على ذلك بأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك لله عز وجل، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة، ورجح ذلك صاحب الهداية وقال: هو الأصح^(١٠).

ويجاب عن ذلك: بما جاء في حديث أبي حميد الساعدي أعلاه وفيه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه.

(١) الفتح ٢/٢٥٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٢.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٥٥ ح ٨٢٨.

(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٦) الهداية مع فتح القدير ١/٢٨٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/١٨٢.

(٨) المجموع ٣/٢٦٤، والفتح ٢/٢٥٥.

(٩) المغني ٢/١٣٨.

(١٠) الهداية مع فتح القدير ١/٢٨٠.

فهذا واضح الدلالة على أن الرفع لا يتقدم على التكبير.
والراجع والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

المبحث الرابع

حكم من لم يستطع رفع اليدين عند التكبيرة

ذهب أهل العلم إلى أن المصلي إذا لم يمكن له أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام فإنه يرفعها على قدر ما يمكنه، وفي ذلك يقول ابن قدامة: فإن كان يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١). وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها^(٢).

وقال النووي: فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعهما رفع الأخرى، فإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه، ورفع الصحيحة حذو المنكبين^(٣). فتبين لنا بعد ذلك حكم من لم يمكنه رفع يديه أو إحداهما.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٢٦٤ ح ٧٢٨٨.

(٢) المغني ٢ / ١٣٩.

(٣) المجموع ٣ / ٢٦٦.

الفصل الثاني

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

اختلفت العلماء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين: -

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين وأكثر أهل الحديث والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك إلى أنه يشرع رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: وكان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً^(١). وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتقدم وفيه: وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه^(٢)، ولقد ترجم الإمام البخاري على حديث ابن عمر رضي الله عنهما بقوله: باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. وقال البغوي: ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربعة متفق على صحته. ومنها: الركوع والرفع منه.

وقال الخطابي حاكياً من ذهب إلى مشروعية الرفع من أهل العلم في الأزمان المتقدمة: فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سريين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وقتادة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنة ٢٢/٣.

ومكحول. وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره، والشافعي وأحمد وإسحاق^(١).
ونقل البخاري عن علي بن المديني قوله: رفع اليدين حق على المسلمين^(٢).

وأما ما روي عن الإمام مالك بأنه لا يرى الرفع فإنها رواية مرجوحة؛ لأن آخر قوليه هو مشروعية الرفع، وأنها سنة، قال ابن عبد البر: فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين^(٣).

ثم قال بعد ذلك: وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه، بناء على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات، فالله أعلم^(٤).

وقال أبو المظفر السمعاني: وقد اختلف فيه عن مالك وابن عيينه إلا أن أصح الروايتين عنهما ما قدمنا، نقله ابن وهب وغيره^(٥). ومن خلال ما سبق ذكره عن الإمام مالك رحمه الله تبين لنا أنه يقول بمشروعية الرفع، وإليه ذهب المحققون من المالكية: كالحافظ ابن عبد البر، قال ابن دقيق العيد: ولما ظهر لبعض الفضلاء المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعتذر عن تركه^(٦).

وقال النووي ناقلاً مذهب الشافعية: وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه فمذهبننا: أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٧)؛ وهذا لأن الأدلة التي استدلت بها هؤلاء قوية، ولا يتطرق إليها الشك، وقال ابن قدامة: فصار كالماتواتر (أي حديث ابن عمر) الذي لا يتطرق

(١) معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ٣٥٢/١.

(٢) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ٧٠.

(٣) التمهيد ٢١٢/٩.

(٤) التمهيد ٢١٣/٩.

(٥) الاصطلاح ٢٤٢/١.

(٦) إحكام الأحكام مع العدة ٢٩٧/٢.

(٧) المجموع ٣٦٧/٣. الأم ٢٠٥/١.

إليه الشك مع كثرة رواته وصحة سنده وعَمِلَ الصحابة والتابعين به، وأنكروا على من لم يعمل به^(١).

القول الثاني: وذهب الحنفية ورواية عن الإمام مالك رواها ابن القاسم عنه^(٢) إلى أنه لا يشرع رفع اليدين عند تكبيرة الركوع والرفع منه، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة^(٣). وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه بمثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن فيه زيادة (ثم لا يعود)^(٤)، قال الكاساني ناقلاً مذهب الحنفية: وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح^(٥).

وقال ابن خويزمنداد المالكي: والذي عليه أصحابنا: الرفع عند الإحرام لا غير^(٦). وقال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم^(٧).

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ولذلك قال الخطابي: والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود^(٨).

ولأن حديث ابن مسعود ضعفه أهل العلم فقد نقل البخاري عن الإمام أحمد

(١) المغني ١٧٣/٢.

(٢) المدونة ١٦٥/١.

(٣) أبو داود مع العون ٣١٦/٢ ح، والنسائي مع الحاشية ١٣١/٢ ح ١٠٢٦، والترمذي مع التحفة ٦٩١/٢ وابن الجوزي في التحقيق ٣٣٢/١ ح ٤٢٣.

(٤) أبو داود ٣١٩/٢ ح ٧٤٦، والترمذي مع التحفة ٩٢/٢، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٣٣/١ ح ٤٢٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٧/١.

(٦) التمهيد ٩/٢١٤.

(٧) إحكام الأحكام مع العدة ٢٩٦/٢.

(٨) معالم السنن مع تهذيب ابن القيم ٣٥٢/١.

ويحي بن آدم تضعيفه، وتابعهما عليه^(١)، وضعفه - أيضاً - أبو داود حيث قال بعد أن ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه : وليس هو بصحيح على هذا اللفظ^(٢).

ونقل ابن الجوزي عن ابن المبارك تضعيفه وتابعه عليه حيث قال : قال فيه ابن المبارك : لا يثبت هذا الحديث^(٣). وضعفه - أيضاً - أبو حاتم. قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث ابن مسعود فقال لي : هذا حديث خطأ^(٤). وقال الحافظ ابن حجر : وقال الدارقطني لم يثبت، وقال ابن حبان : في الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله^(٥). وتابعهم على ذلك ابن حجر، وقال ابن القيم : أحاديث المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء، كحديث ابن مسعود^(٦). وقال المباركفوري : فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح، ولا بحسن، بل وضعيف، لا يقوم بمثله حجة^(٧). وهو كما قال رحمه الله تعالى فهو لاء جهابذة المحدثين قد ضعفوه.

أما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : فقد ضعفه - أيضاً - أهل العلم، قال أبو داود بعد أن ذكر حديث البراء : هذا الحديث ليس بصحيح^(٨).

وقال ابن القيم : وقال عثمان الدارمي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا يصح هذا الحديث. وقال يحيى بن محمد الذهلي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه^(٩). وقال الخطابي : في إسناده يزيد بن أبي زياد

(١) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١١٣.

(٢) سنن أبي داود مع العون ٣١٧/٢.

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٣٥/١.

(٤) علل الأحاديث ٩٦٧/١.

(٥) التلخيص الحبير ٢٣٦/١.

(٦) المنار المنيف ١٣٧. وزاد المعاد ٢١٩/١.

(٧) تحفة الأحوزي ٩٣/٢.

(٨) سنن أبي داود مع العون ٣٢١/٢.

(٩) تهذيب السنن مع المعالم ٣٦٩/١.

أبو عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه، وقال الدر اقطني : إنما لقن يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقنه، وكان قد اختلط، وقال البخاري: (١) وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم: الثوري وشعبه وزهير ليس فيه (ثم لا يعود) (٢). وقال ابن القيم بعد أن ذكر الروايات الثلاث عن يزيد ابن أبي زيادة: فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قدر أنه من الحفاظ الأثبات - وقد اختلف حديثه - لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان (٣).

قال زين الدين الباريني: قال (أي البيهقي): وقد سمعت الحاكم أبا عبدالله يقول: لا نعلم سنة أُنْفِقَ على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة وتام العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. ثم قال بعد ذلك: قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبدالله (٤). فعلم بعد ذلك أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

(١) جزء رفع الدين مع جلاء العينين ١١٩.

(٢) معالم السنن مع التهذيب ١/٣٦٩.

(٣) تهذيب السنن مع المعالم ١/٣٦٩.

(٤) إيضاح أقوى المذهبين ٨.

الفصل الثالث

رفع اليدين عند الرفع من التشهد الأول

مشروعية الرفع عند الرفع من التشهد الأول :

اختلف أهل العلم في مشروعية رفع اليدين في الموضع الرابع، ألا وهو رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول. على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية وجمهور المالكية - كما ذكرنا في الفصل السابق - إلى أن الأيدي لا يسن رفعها إلا عند تكبيرة الإحرام^(١)، وأما في هذا الموضع فقال بقولهم الشافعي وأكثر أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب، إلى أنه لا يسن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

قال الشافعي في الأم: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاثة^(٢). أي في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، قال النووي: المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه - وهو المشهور في المذهب وبه قال أكثر الأصحاب - أنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه^(٣). وقال الخطابي: ولم يذكره الشافعي^(٤). أي الرفع بعد التشهد الأول، وقال البغوي: ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين^(٥). وقال ابن مفلح حاكياً الروایتين عن الإمام أحمد: ولا يرفع يديه وعنه بلى^(٦). أي عند القيام من التشهد الأول، وقال المرداوي: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يرفعهما^(٧).

(١) انظر توثيق الأقوال للحنفية والمالكية في الفصل السابق.

(٢) الأم ١ / ٢٠٦.

(٣) المجموع ٣ / ٤٢٥.

(٤) معالم السنن مع التهذيب ١ / ٣٥٤.

(٥) السنة ٣٠ / ٢٣.

(٦) الفروع ١ / ٤٤٢.

(٧) الإنصاف ٢ / ٨٨.

القول الثاني: ذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه يشرع رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم وفيه: وإذا قام من الركعتين يرفع يديه^(١). وبهذا القول قال جمع من الشافعية والحنابلة ورجحوه، قال الخطابي: وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة، منهم: أبو قتادة الأنصاري، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات^(٢).

وقال البغوي: ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السنة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات... وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربعة أصح وأثبت فأتباعها أولى^(٣).

وقال النووي: وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول وهذا هو الصواب... بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف.. فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث وكثرة روايتها من كبار الصحابة، والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم^(٤).

وقال ابن دقيق العيد: والصواب والله أعلم إستحباب الرفع عند القيام من

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٥٩، ح، أبو داود مع العون ٢/٣١٣ ح ٧٣٩

والنسائي مع الحاشية ٣/٣ ح ١١٨٢.

(٢) معالم السنن مع التهذيب ١/٣٥٤.

(٣) السنة ٢٣/٢٤-٢٤.

(٤) المجموع ٣/٤٢٥ - ٤٢٧. بتصرف.

الركعتين لثبوت الحديث فيه^(١). وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرفع في هذا الموضع فقال: هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم^(٢). وقال ابن مفلح عن رواية الإمام أحمد في الرفع: وهي أظهر^(٣). وقال المرداوي: وهو الصواب^(٤). أي الرفع، وقال صديق حسن خان: وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر^(٥). فتبين لنا بعد ذلك أن الراجح هو سنية الرفع عند القيام من التشهد الأول.

(١) إحكام الأحكام مع العدد ٢/٢٩٧.

(٢) الفتاوى ٢٢/٤٥٢.

(٣) الفروع ١/٤٤٢.

(٤) الإنصاف ٢/٨٨.

(٥) الروضة الندية ١/٢٥٨.

الفصل الرابع

وضع اليدين حال القيام

المبحث الأول

وضع اليدين قبل الركوع

في هذا المبحث مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الوضع :

اختلف العلماء في حكم الوضع أو الإرسال لليدين في حال القراءة على قولين-

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك إلى أنه يشرع وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(١). وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى^(٢). وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه^(٣) وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٢/٢ ح ٧٤٠، مالك في الموطأ مع الزرقاني ١/٤٥٤ ح ٣٧٧.

(٢) أبو داود مع العون ٣٢٢/٢ ح ٧٥١، النسائي مع الحاشية ٩٢/٢ ح ٨٨٨، ابن ماجه ٢٦٦/١ ح ٨١١.

(٣) الترمذي مع التحفة ٧٢/٢ ح ٢٥٢، ابن ماجه ٢٦٦/١ ح ٨٠٩.

عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى^(١). وزاد ابن خزيمة: (على صدره)^(٢).

قال الترمذي بعد أن ذكر حديث ابن هلب: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة^(٣). وقال البغوي بعد أن ذكر الأحاديث السابقة: والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون إرسال اليدين^(٤). وقال ابن المنذر: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول^(٥).

وقال ابن عبد البر: لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً .. وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والآخر^(٦).

قال الكاساني حاكياً مذهب الحنفية: إذا فرغ من تكبيرة الإحرام يضع يمينه على شماله .. فقد قال عامة العلماء أن السنة هي وضع اليمين على الشمال^(٧). وقال ابن الهمام: وعن أبي يوسف يقبض باليمين رسغ اليسرى^(٨). وقال النووي حاكياً مذهب الشافعية: قال أصحابنا: السنة أن يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى .. وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة والتابعين، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء^(٩).

(١) صحيح مسلم مع النووي ٨٧/٤ ح ٤٠١، النسائي مع الحاشية ٩٢/٢ ح ٨٨٨، ابن ماجه ١ / ٢٦٦ ح ٨١٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٣ ح ٤٧٩، أبو داود عن طاووس ٣٢٧/٢ ح ٧٥٥.

(٣) الترمذي مع التحفة ٢ / ٧٣.

(٤) السنة ٣٢/٣.

(٥) الأوسط ٩٢/٣.

(٦) التمهيد ٧٤/٢٠.

(٧) بدائع الصنائع ١ / ٢٠١.

(٨) شرح فتح القدير ١ / ٢٨٧.

(٩) المجموع ٣ / ٢٦٨.

وقال ابن قدامة ناقلاً مذهب الحنابلة : أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنّتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد وابن جبير والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وحكاه ابن المنذر عن مالك^(١).

وقال المرداوي : هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب^(٢). وقال ابن المنذر: وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس وأحمد وإسحاق وحكي ذلك عن الشافعي^(٣). وقد روى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى روايتان، الرواية الأولى مع من سبق من أهل العلم في أن السنة الوضع، وهي رواية المدنيين عنه.

القول الثاني : وهو الرواية الثانية عن الإمام مالك من رواية غير المدنيين وهي الإرسال، قال ابن عبد البر: فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة.. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه^(٤). وفي المدونة : وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ؟

قال : لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا أطال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه^(٥).

قال النووي: وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم^(٦).

ولم أجد للمالكية أدلة من السنة، إلا أن ما ذهبوا إليه نسبوه إلى الإمام مالك وأنه كان يفعله في الصلاة، والذي يظهر - والله أعلم - أن الإمام مالك

(١) المغني ٢/ ١٤٠.

(٢) الإنصاف ٢/ ٤٦.

(٣) الأوسط ٣/ ٩٢.

(٤) التمهيد ٢٠/ ٧٤-٧٥.

(٥) المدونة ١/ ١٦٩.

(٦) المجموع ٣/ ٢٦٨.

يقول بمشروعية الوضع، وأن رواية المدنيين عنه في هذه المسألة أرجح، وكيف لا يكون ذلك عنه وقد روى في الموطأ حديث سهل بن سعد الساعدي في مشروعية الوضع، قال ابن عبد البر: ولا وجه لكرهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهها.

هذا لو لم يرو إباحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا، وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة .. ومعلوم أن الذين رَووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبیت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض والله أعلم^(١).

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول، وهو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لزاماً علينا العمل به، قال ابن المنذر: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة أو نسيها أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها^(٢).

وأما المسألة الثانية فهي في محل الوضع :

اختلف العلماء القائلون بسنية الوضع في محل الوضع على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وهي المذهب وأبو إسحاق المروزي من الشافعية إلى أن محل وضع اليدين تحت السرة. قال الكاساني مصرحاً بمذهب الحنيفة : وأما محل الوضع فتحت السرة^(٣). وقال ابن قدامة : اختلفت الرواية في موضع وضعها فروي عن أحمد أنه يضعها تحت سرتة^(٤). قال المرداوي : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب^(٥).

(١) التمهيد ٧٩/٢٠.

(٢) الأوسط ٩٢/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٠١/١.

(٤) المغني ١٤١/٢.

(٥) الإنصاف ٤٦/٢.

وقال النووي: وفيه وجه مشهور لأبي إسحاق المروزي أنه يجعلها تحت سرته^(١).

واستدل أصحاب هذا القول على أن الوضع محله تحت السرة بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه: قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة^(٢).

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية والمالكية فيمن يرى الوضع منهم إلى أن محل وضع اليدين فوق السرة. قال النووي: مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته^(٣). وقال ابن قدامة: وعن أحمد أنه يضعها فوق السرة^(٤). وقال الزرقاني: وقال عبد الوهاب: المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة^(٥). أي المذهب المالكي. واستدل أصحاب هذا القول بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(٦).

والراجع - والله أعلم - أن محل الوضع فوق السرة، لأن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضعيف، ضعفه جمع من أهل العلم.

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح (أي حديث علي) قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء، وقال يحيى: متروك^(٧). وقال النووي: واتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل^(٨).

(١) المجموع ٢٦٨/٣.

(٢) أبو داود مع العون ٣٢٢/٢ ح ٧٥٢، والدار قطني في سننه ٢٨٦/١.

(٣) المجموع ٢٦٩/٣.

(٤) المغني ١٤١/٢.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٤٥٤/١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٣٩/١.

(٨) المجموع ٢٧٠/٣.

وقال الحافظ ابن حجر: وفي زيادات المسند من حديث علي: أنه وضعها تحت السرة، وإسناده ضعيف^(١). وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: ضعيف^(٢). ثم ذكر أسباب تضعيفه وأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

وأما ما ورد عن وائل بن حجر - وهو ما استدل به أصحاب القول الثاني -: فإنه صحيح، صححه ابن خزيمة^(٣)، وقال الشوكاني: ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل^(٤). وكذلك ورد عن طاووس عند أبي داود^(٥) مثل حديث وائل، قال عنه الألباني: إسناده صحيح^(٦). والله أعلم.

المبحث الثاني وضع اليدين بعد الركوع

اختلف أهل العلم في وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع على قولين -
القول الأول: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يسن وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع، مستدلين بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه المتقدم وفيه: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٧).

ووجه الاستشهاد منه قالوا: إن الحديث عام في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فيدخل في هذا العموم قبل الركوع وكذلك بعده؛ لأن كليهما يسمى قيام، وقالوا: إن وضع اليمنى على اليسرى أقرب للخشوع من الإرسال.

-
- | | |
|--|-----|
| فتح الباري ٢/٢٦٢. | (١) |
| إرواء الغليل ٢/٦٩. | (٢) |
| صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٣. | (٣) |
| نيل الأوطار ٢/٢٢. | (٤) |
| أبو داود مع العون ٢/٣٢٧ ح ٧٥٥. | (٥) |
| إرواء الغليل ٢/٧١. | (٦) |
| سبق تخريجه في المبحث السابق في المسألة الأولى. | (٧) |

القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم من المحدثين وبعض الحنابلة إلى أنه لا يسن وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع، واستدلوا بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه^(١).

ووجه الاستشهاد من الحديث: هو قوله (حتى يعود كل فقار مكانه)؛ إذ أن المقصود هو الإطمئنان في القيام بعد الركوع؛ لأن هذا الموضع لا يهتم المصلي فيه بالاطمئنان. وقالوا أيضاً: إن المقصود بالفقار في الحديث هو عظام الظهر لأن الفقار لا يعود إلا بالإطمئنان في القيام فيحصل به المقصود^(٢).

والراجع في هذه المسألة والله أعلم - هو ما روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة - قال المرداوي: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل وإن شاء وضع يمينه على شماله^(٣). وكأن الإمام أحمد رحمه الله رأى ذلك؛ لأنه ليس في السنة ما هو صريح في هذا، كما يقول بعض العلماء في مثل هذه المسألة بأن الأمر في ذلك واسع^(٤). والله أعلم.

المبحث الثالث

رفع اليدين في القنوت

ذهب أهل العلم إلى أنه يشرع رفع اليدين في القنوت، واستدل هؤلاء بأدلة عامة وخاصة، فالعامة هي رفعه عليه الصلاة والسلام يديه في الدعاء مطلقاً.

أما الأدلة الخاصة: فهي رفعه عليه الصلاة والسلام يديه في القنوت.

ومن الأدلة العامة: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق في المسألة الأولى.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في / الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ١٥/٣ - ١٤٦، وصفة الصلاة للألباني ١٣٨.

(٣) الإنصاف ٤٩٢/٣.

(٤) الشرح الممتع ١٤٦/٣.

عليه وسلم إذا دعا رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(١). وحديث مالك بن يسار رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها^(٢).

ومن الأدلة الخاصة حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في القنوت^(٣).

وقال البيهقي: وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القراءة قال: لقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو، يعنى على الذين قتلهم^(٤).

وقال الشيخ الألباني: ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً. أخرجه أحمد والطبراني^(٥) من حديث أنس بسند صحيح وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر^(٦). وأخرج ابن المنذر بسنده عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت إلى صدورهم^(٧). وقال البيهقي: وروينا رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة^(٨). قال النووي: يستحب (أي رفع اليدين في القنوت) وهذا هو الصحيح عند الأصحاب^(٩). وقال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله: سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حنو صدره، ورفع يديه في قنوت الوتر^(١٠).

-
- (١) المعجم الأوسط. الطبراني ٢٧٨/٤ ح ٤١٩٤.
 - (٢) أبو داود مع العون ٢٥١/٤ ح ١٤٨٣، وأنظر السلسلة الصحيحة ١٤٢/٢ ج ٥٩٥.
 - (٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/٢١١.
 - (٤) السنن الصغير للبيهقي ١/١٣٩.
 - (٥) أحمد في المسند ٣/٢٣٥، والطبراني في الصغير ١١١.
 - (٦) الإرواء ٢/١٨١.
 - (٧) الأوسط ٥/٢١٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٣٦.
 - (٨) السنن الصغير ١/١٣٩ والكبرى ٢/٢١٢.
 - (٩) المجموع ٣/٤٧٩.
 - (١٠) مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ٢/٢٩٧ م ٤١٧.

وقال المرداوي: يرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام عن رفع اليدين في الدعاء؟ فقال: وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة^(٢). وقال ابن المنذر: وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت: أحمد بن حنبل، وإسحاق من راهوية، وأصحاب الرأي^(٣).

فتبين لنا بعد ذلك أن رفع اليدين في القنوت عمل مشروع، وسبقنا إلى العمل به سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين. والله أعلم

المبحث الرابع الخصر في الصلاة

ذهب أهل العلم إلى أنه يكره الخصر في الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٤).

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته^(٥). وقال الترمذي: والاختصار: هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة^(٦). وقال ابن منظور: والاختصار والتخاصر: هو أن يضرب الرجل يده إلى خصره في الصلاة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٧). قال

(١) الإنصاف ١٧٢/٢.

(٢) الفتاوى ٥١٩/٢٢.

(٣) الأوسط ٢١٣/٥.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٠٦/٣ ح ١٢٢٠، صحيح مسلم مع النووي ٢٠٢/٥ ح ٥٤٦.

(٥) أبو داود مع العون ١٥٧/٣.

(٦) الترمذي مع التحفة ٣/٣٢٣-٣٢٤.

(٧) لسان العرب ٢٤٠/٤.

النووي: فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثر من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته^(١). وقال المرغيناني في الهداية: ولا يتخير وهو وضع اليد على الخصرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة؛ ولأن فيه ترك الوضع المسنون^(٢).

وكذلك قال الكاساني: ولا يجعل يديه على خاصرته^(٣). وقال ابن قدامة: ويكره أن يصلي ويده على خاصرته لما روى أبو هريرة^(٤).

وقال النووي: وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها، سواء أكان المصلي رجلاً أو امرأة^(٥).

فتبين لنا - بعد هذا - أن الخصر في الصلاة يكره باتفاق أهل العلم والله أعلم.

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠/٥.

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٤١٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٥/١.

(٤) المغني ٣٩٣/٢.

(٥) المجموع ٣٠/٤.

الفصل الخامس

عمل اليدين في السجود

المبحث الأول

رفع اليدين عند السجود

اختلف أهل العلم في حكم رفع اليدين عند إرادة السجود على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية وأكثر أصحاب الشافعي والحنابلة في المشهور إلى أنه لا يستحب رفع اليدين عند إرادة السجود، قال ابن قدامة : ولا يستحب رفع يديه في المشهور من المذهب...

(ثم ذكر الرواية الثانية) وقال: والصحيح الأول^(١). وقال النووي : ولا يرفع اليد مع التكبير هنا^(٢). أي عند إرادة السجود، واستدل هؤلاء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه : ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٣).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة وبعض المحدثين إلى أنه يستحب رفع اليدين عند السجود. قال النووي: وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضا في السجود (أي الرفع)^(٤). وقال ابن قدامة: ونقل عنه (أي عن الإمام أحمد) الميموني أنه رفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع. وقال عدد عن ابن عمر وأبي حميد: فيه أحاديث صحاح^(٥). واستدل هؤلاء بحديث مالك

(١) المغني ٢/١٩٢.

(٢) روضة الطالبين ١/٣٦٤.

(٣) سبق تخريجه في المبحث الأول من الفصل الأول، وانظر: بدائع الصنائع ١/١٠٦، التمهيد ٩/٢٢٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/٧٣.

(٥) المغني ٢/١٩٣.

ابن الحويرث عند النسائي وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه، إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(١). وبحديث أنس رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود^(٢).

المناقشة: فجمهور الفقهاء على أنه لا ترفع اليدين؛ لأنهم رجحوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يخالف ما دل عليه حديث مالك بن الحويرث عند النسائي وحديث أنس، قال ابن حجر: وأما ما وقع في أواخر البويطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع. فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر^(٣).

وقال ابن دقيق العيد عن حديث ابن عمر: وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث وأنه لا يسن رفع اليدين عند السجود^(٤). وقال ابن عبد البر: فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به^(٥)، ورجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم الرفع: ابن القيم حيث قال: وقد روي عنه أنه كان يرفعها أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبته^(٦).

وأما دليل القول الثاني: وهو حديث مالك بن الحويرث وحديث أنس رضي الله عنهما فقد صححهما بعض أهل العلم، فحديث ابن الحويرث رضي الله عنه أخرجه مسلم من الطريق ذاتها ولكن دون زيادة الرفع عند السجود، فقد أخرجها النسائي وأبو عوانة^(٧) وقال الشيخ الألباني عن زيادة النسائي: (وسندها صحيح)^(٨).

(١) النسائي مع الحاشية ١٤٧/٢ ح ١٠٨٥، مسند أبي عوانة ٩٥/٢ عن قتادة.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١، وابن حزم عنه ٩٥/٤.

(٣) فتح الباري ٢/٢٦١.

(٤) إحكام الأحكام مع العدة ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٥) التمهيد ٩/٢٢٧.

(٦) زاد المعاد ١/٢٢٢.

(٧) سبق تخريجه في أول المبحث.

(٨) إراؤه الغليل ٦٧/٢.

وقال ابن حجر : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي^(١). وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو شاهد لحديث مالك بن الحويرث الذي عند النسائي، قال الشيخ أحمد شاكر عن حديث أنس : هذا إسناد صحيح جداً^(٢). وقال عنه الشيخ الألباني : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح^(٣). قال ابن حزم : وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود زيادة على ما رواه ابن عمر والكل ثقات فيما روى وشاهد، وكان ما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود زائداً على ذلك، والكل ثقات فيما روه وما سمعوه، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه^(٤). فيتبين لنا بعد ذلك أن من ثبت عنده رفع اليدين عند السجود عمل به، ومن لم يثبت عنده لم يعمل به. والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم وضع الكفين والأصابع على الأرض عند السجود

اختلفت الفقهاء في حكم وضع الكفين وأصابع اليدين على الأرض في السجود، هل هو واجب أم سنة ؟ على قولين :

القول الأول: ذهب الشافعية في قول والحنابلة إلى أنه يجب وضع الكفين والأصابع على الأرض، قال ابن قدامة ناقلاً مذهب الحنابلة: والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف فإنه فيه خلاف^(٥).

وقال النووي: ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان

(١) الفتح ٢/٢٦١.

(٢) حاشية المحلي ٩٢/٤.

(٣) إرواء الغليل ٦٨/٢.

(٤) المحلي ٩٣/٤.

(٥) المغني ١٩٤/٢.

مشهوران (أي عند الشافعية) فصَحَّ جماعة قول الوجوب، والمختار الصحيح: الوجوب، وقد أشار الشافعي إلى ترجيحه في الأم^(١).

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين^(٢). وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول إلى أن حكم وضع الكفين والأصابع على الأرض سنة، قال المرغيناني في الهداية: ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقيق السجود بدونهما^(٤). وقال خليل في مختصره: وسن على أطراف قدميه وركبته كيديه على الأصح^(٥). وقال النووي: ونص في الإملاء أن وضعها (أي اليد) مستحب لا واجب، واختلف الأصحاب في الأصح من القولين^(٦).

واستدل هؤلاء بحديث على بن أبي طالب رضي الله عنه - الطويل - وفيه: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره^(٧).

قالوا: إن الحديث خص الوجه، فهو الواجب، وغيره ليس بواجب. وبجواب عن ذلك: بأن الحديث ذكر أعظم ما يستجد من أعضاء الإنسان لربه وهو

(١) المجموع ٤٠٢/٣ بتصرف.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٤/٢ ح ٨٠٩، صحيح مسلم مع النووي ١٥٤/٤ ح ٤٩٠.

(٣) أبو داود مع العون ١١٥/٣ ح ٨٨٨، النسائي ١٤٨/٢ ح ١٠٩٢.

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ٣٠٤/١.

(٥) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢١٦ ٢.

(٦) المجموع ٤٠٢/٣.

(٧) صحيح مسلم مع النووي ٣٩١/٦ ح ٧٧١.

الوجه، وليس فيه نفي وجوب سجود بقية الأعضاء التي أمر النبي عليه الصلاة والسلام بالسجود عليها.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين قالوا بالوجوب لقوة ما استدلوا به. وهذا ما رجحه النووي كما سبق.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث (أي حديث ابن عباس) يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لأن الأمر للوجوب^(١). ورجح الوجوب الشوكاني^(٢) وقال: هو الحق. والله أعلم.

المبحث الثالث

كشف اليدين في السجود

لا خلاف بين العلماء في مشروعية كشف اليدين في السجود، واختلفوا في حكم الكشف على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك.

والقول الثاني: في رواية عند الشافعية أن الكشف واجب ولو جزء من اليد.

قال ابن قدامة ناقلاً مذهب الجمهور: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء.. وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة^(٣). وقال الحطاب الرعيني في شرحه على المختصر: ويكره ستر اليدين بالكمين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة^(٤). وقال النووي: وفي وجوب كشف اليدين قولان:

(الصحيح): أنه لا يجب، وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي.

(١) إحكام الأحكام مع العدة ٣٠٦/٢.

(٢) نيل الأوطار ٢٩٨/٢.

(٣) المغني ١٩٧/٢.

(٤) مواهب الجليل ٢١٦/٢.

(والثاني) يجب كشف أدنى جزء من باطن كل كف. والله أعلم^(١).

واستدل الجمهور بحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود^(٢). واستدلوا كذلك بما روى البخاري في صحيحه تعليقاً عن الحسن قال: وكان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفه^(٣).

واستدل من ذهب إلى وجوب كشف اليدين بحديث خباب رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا^(٤)...

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور وهو ما صححه النووي عن الشافعي كما سبق، وجمع الشوكاني بين حديث أنس وحديث خباب رضي الله عنهما: بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحائل، إذ لو كان ذلك لأنن لهم بالحائل المنفصل، كما ثبت أنه كان صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة^(٥). وظاهر حديث السجود على الأعضاء السبعة: يدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها^(٦). وقال ابن القيم: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين.. وعلى الفرو المذبوغة^(٧).

(١) المجموع ٤٠٥/٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩/٢ ح ٥٤٢، وصحيح مسلم مع النووي ٢٦٣/٥ ح ٦٢٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٧/١.

(٤) صحيح مسلم مع النووي ٢٦٣/٥ ح ٦١٩.

(٥) نيل الأوطار ٣٠١/٢.

(٦) القول المبين في أخطاء المصلين ١٣٩.

(٧) زاد المعاد ٢٣٢/١.

المبحث الرابع

مد اليدين والأصابع وفرشهما في السجود

شرع للمصلي في حالة السجود أن يبسط كفيه وأصابعه ولا يقبضهما وأن يجعلهما حذاء أذنيه، قال ابن القيم: وكان يبسط كفيه وأصابعه (أي النبي صلى الله عليه وسلم) ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما^(١). وقال ابن قدامة: والكمال في السجود على الأرض: أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنها أجزأه^(٢). والأدلة على ذلك كثيرة.

منها: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال:.... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما^(٣). وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجدت فضع كفيك وأرفع مرفقيك^(٤). وعنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على إيتي الكف^(٥). وحديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه^(٦).

وقال النووي: مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض.. وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً للنهي، والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة^(٧).

(١) زاد المعاد ٢٣٢/١.

(٢) المغني ٢٠١/٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٦/٢ ح ٨٢٨.

(٤) صحيح مسلم مع النووي ١٥٦/٤ ح ٤٩٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/١ ح ٦٣٩، ٦٤٢.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣٢٣/١ ح ٦٤٢.

(٧) شرح صحيح مسلم ١٥٦/٤.

الفصل السادس

عمل اليدين في غير السجود

المبحث الأول

عمل اليدين في الركوع ومعنى التطبيق

ذهب عامة أهل العلم -من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين - إلى أنه يستحب وضع الكفين على الركبتين، وتفريج أصابع اليدين في الركوع، وأن التطبيق في الركوع منسوخ والعمل به منهى عنه، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود رضي الله عنه وصاحباہ علقمة والأسود، وقالوا: إن السنة هي التطبيق، ومعنى التطبيق هو (أن يجعل الراكع بطن كفيه على بطن الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه)^(١)، واستدل القائلون بأن وضع الكفين على الركبتين مستحب بأدلة منها: حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب^(٢).

وكذلك استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي وفيه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه^(٣). وكذلك حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: ألا أصلى لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي؟ فقلنا بلى: فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجعل أصابعه من وراء ركبتيه (وفي رواية أسفل من ذلك)^(٤).

وكذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه

(١) المجموع ٣/٣٧٨.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣١٩ ج ٧٩٠، مسلم مع النووي ٥/١٨٨ ح ٥٣٥.

(٣) سبق تخريجه في الفصل الأول المبحث الثالث.

(٤) سنن النسائي مع الحاشية ٢/١٣٤ ح ١٠٣٧، وصحيح ابن خزيمة ١/٣٠٣ ح ٥٩٨.

وسلم كان إذا ركع فرج أصابعه^(١). قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة: وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبه: علقمة، والأسود. فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ الصريح^(٢). وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم^(٣).

وقال ابن المنذر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولون قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه^(٤).

وقال البغوي: هذا هو السنة عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، وروي التطبيق عن ابن مسعود، وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم^(٥).

وقال الكاساني - ناقلاً مذهب الحنفية -: ومنها (أي سنة الصلاة)، أن يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة، وقال ابن مسعود السنة التطبيق، والصحيح قول العامة، والتطبيق منسوخ لما روى سعد بن أبي وقاص^(٦).

وقال خليل في مختصره مبيناً مذهب المالكية في سنن الصلاة: ووضع يديه على ركبتيه بركوعه^(٧).

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٠١/١ ح ٥٩٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨٦/٥.

(٣) الترمذي مع التحفة ١١١/٢.

(٤) الأوسط ١٥٢/٣.

(٥) السنة ٩٥/٣.

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٨/١ بتصرف. وانظر شرح فتح القدير ٢٩٧/١.

(٧) مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢٤٥/٢. وانظر للشرح.

وقال ابن قدامة : وجملته أنه يستحب للراكب أن يضع يديه على ركبتيه، وبه يقول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ^(١).

المبحث الثاني الإشارة باليد لرد السلام

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يشرع رد السلام من المصلي بالإشارة باليد وأن هذا سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن جابر رضي الله عنه : أنه قال : إن رسول الله بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير (قال قتبية : يصلي) فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفا وأنا أصلي^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يسلم عليه وهو يصلي، قال كان يشير بيده^(٣).

قال النووي رحمه الله تعالى : وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة^(٤).

وقال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلي - لا يرد كلاماً، وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزأه، ولا شيء عليه، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر عن صهيب أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يصلي - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد

(١) المغني ١٧٥/٢. (وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ٢٣٢).

(٢) صحيح مسلم مع اللنووي ١٩٥/٥ ح ٥٤٠.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤٩/٢ ح ٨٨٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/٥.

إشارة، ومن سلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد إذا فرغ منها كلاماً، وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه^(١).

وقال ابن المنذر: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المصلي يرد السلام بالإشارة^(٢).

وقال الخطابي: رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار في الصلاة^(٣).

وقال ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة^(٤). وقد ثبت هذا كما في الأحاديث السابقة، وذهب الحنفية إلى أن الرد بالإشارة مكروه ولا يفسد الصلاة، نص على ذلك الكاساني^(٥)، والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء.

المبحث الثالث

حكم التصفيق للنساء في الصلاة

اختلف العلماء في مشروعية التصفيق للنساء عند الحاجة في الصلاة، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يشرع للنساء التصفيق عند الحاجة في الصلاة، مستدلين على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء^(٦).

(١) التمهيد ١٠٩/٢١.

(٢) الأوسط ٢٤٩/٣.

(٣) معالم السنن مع التهذيب ٤٣٤/١.

(٤) المغني ٤٦٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٧/١.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٩٣/٣ ح ١٢٠٣، صحيح مسلم مع النووي ٤/ح ٤٢٢.

وكذلك حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه - الطويل - وفيه :
إنما التصفيق للنساء^(١). قال الخطابي : إن التصفيق سنة النساء في الصلاة^(٢).

وقال ابن المنذر : وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه علمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال، ويصفق النساء^(٣).

وقال النووي : وفيه : أن السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح إن كان
رجلاً، وأن تصفق إن كانت امرأة، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها
الأيسر^(٤). وقال أيضاً : متى ناب الرجل المصلي شيء في صلاته.. فالسنة أن
يسبح والمرأة تصفق^(٥). وقال ابن قدامة فيما إذا سها الإمام ما الذي يلزم
المأموم : فإن كانوا رجالاً سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على
ظهور الأخرى^(٦).

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن المرأة لا تصفق وإنما تسبح، مثل
الرجل سواء بسواء، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه المتقدم وفيه : من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله^(٧)، قال ابن
عبد البر : فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعاً^(٨).

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قد فرق بين حكم النساء والرجال في ذلك. قال ابن عبد البر عن
حديث سهل بن سعد : فهذا قاطع في موضع الخلاف، يرفع الإشكال^(٩). وقال

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩٣/٣ ح ١٢٠٤، صحيح مسلم مع النووي ١٠٩/٤ ح ٤٢١.

(٢) معالم السنن مع التهذيب ٤٤٢/١.

(٣) الأوسط ٢٣٩/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٠٩/٤ بتصرف.

(٥) روضة الطابين ٣٩٥/١.

(٦) المغني ٤١٠/٢.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) التمهيد ١٠٦-١٠٧.

(٩) التمهيد ١٠٧/٢١.

الحافظ : قال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً^(١).

وقال الشوكاني : وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه: أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق^(٢).

المبحث الرابع

وضع اليدين في التشهد والإشارة بالسبابة

ذهب عامة أهل العلم إلى أن السنة في التشهد هو وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى، والإشارة بالسبابة اليمنى، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة^(٣). وبحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة .. وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٤). وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي؟ فنظرت إليه يصلي ... ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى،

(١) فتح الباري ٩٣/٣.

(٢) نيل الأوطار ٣٧٨/٢.

(٣) صحيح مسلم مع النووي ٢٣٤/٥ ح ٥٨٠.

(٤) صحيح مسلم مع النووي ٢٣٣/٥ ح ٥٧٩.

ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوها^(١).

وقال النووي في شرحه على الحديثين المتقدمين: وأما قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى) فمجمع على استحبابه. وقال: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة^(٢).

وقال المرغيناني: ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد، يروى ذلك بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه^(٣). وأشار ابن الهمام في شرح فتح القدير إلى أن مذهب الحنفية هو ما ذكرنا في أول المبحث، وهو وضع اليدين على الركبتين والإشارة بالسبابة^(٤). وقال ابن عبد البر: وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر: هو قول مالك وسائر الفقهاء، وعليه العمل، وفيه الإشارة بالسبابة وكلاهما إسم للإصبع التي تلي الإبهام، وروى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، واليمنى على فخذة اليمنى، ويقبض خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة^(٦). وقال ابن قدامة: وجملته: أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وَضَعَ اليد اليسرى على فخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى،

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٣٥٤ ح ٧١٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٥/٢٣٥.

(٣) شرح فتح القدير ومعه الهداية ١/٣١٢-٣١٣.

(٤) شرح فتح القدير ١/٣١٢-٣١٣.

(٥) التمهيد ١٣/١٩٣-١٩٤.

(٦) المجموع ٣/٤٣٣.

ويشير بالسبابة^(١). قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث، ونصب السبابة.. ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.. وهذه الراويات (أي التي ذكرناها في المبحث) كلها واحدة^(٢).

أي في صفة القبض والضم للأصابع الثلاثة: الخنصر والبنصر والوسطى. والله أعلم.

المبحث الخامس

مس الحصى في الصلاة لتسوية موضع السجود

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يكره مس الحصى في الصلاة لتسوية موضع السجود إلا مرة واحدة، والأصل في ذلك حديث: معيقب رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة^(٣). وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه^(٤). قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة، وقال: (إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة)؛ كأنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم^(٥).

وقال المرغيناني: ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه.. ولا يقلب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة^(٦). قال ابن قدامة:

(١) المغني ٢/٢١٩.

(٢) زاد المعاد ١/٢٥٥. (بتصرف يسير).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٩٥ ح ١٢٠٧، صحيح مسلم مع النووي ٥/٢٠٣ ح ٥٤٦.

(٤) الترمذي مع التحفة ٢/٣١٩ ح، أبو داود مع العون ٣/١٥٦ ح ٩٤١.

(٥) سنن الترمذي ٢/٣١٩.

(٦) الهداية مع فتح القدير ١/٤٠٩.

ويكره مسح الحصى لما روى أحمد في المسند عن أبي ذر وعن معيقب^(١). وقال ابن عبد البر: وقد جاء في حديث أبي ذر: أنه كره مسح الحصى في الصلاة إلا مرة واحدة، كراهية العمل في الصلاة^(٢). وقال النووي: وأتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي^(٣).

قال الخطابي: يريد (بمسح الحصى) تسويته حتى يسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى بأساً، ويسوى الحصى في صلاته غير مرة^(٤). وقال الحافظ ابن حجر متعقباً للنووي في نقله الإجماع: وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة، وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في "المعالم" عن مالك أنه لم يره بأساً، وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر^(٥). قال ابن المنذر: وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشئ الخفيف منه بأساً عند العذر^(٦). والله أعلم.

المبحث السادس

كف الثوب والإزار في الصلاة

اتفق أهل العلم على أنه يكره كفُّ الثوب والإزار في الصلاة، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً^(٧).

(١) المغني ٢/٣٩٥.

(٢) التمهيد ١٣/١٩٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ٥/٢٠٣.

(٤) معالم السنن مع التهذيب ١/٤٤٣.

(٥) فتح الباري ٣/٩٥.

(٦) الأوسط ٣/٢٥٨.

(٧) صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٤٩ ح ٨١٦، صحيح مسلم مع النووي ٤/١٥٤ ح ٤٩٠.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو نحوه^(١). قال المرغيناني: ولا يكف ثوبه؛ لأنه نوع تجبر^(٢). وفي المدونة سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: إن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعراً أو ثوباً فلا خير فيه^(٣). وقال ابن قدامة: ويكره أن يكف شعره وثيابه^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضى أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداوودي، وترجم المصنف بعد قليل باب لا يكف ثوبه في الصلاة (أي البخاري)، وهي تؤيد ذلك، ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم أنكروا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها^(٥).

المبحث السابع

الإشارة باليد عند التسليم من الصلاة

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الإشارة باليد عند التسليم من كلا الجانبين، لما ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله^(٦). وقال النووي: والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية^(٧). وقال البخاري رحمه الله: فإنما كان هذا في التشهد، لا في

(١) شرح صحيح مسلم ١٥٥/٤.

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٤١٢/١.

(٣) المدونة ١٨٦/١.

(٤) المغني ٣٩٤/٢.

(٥) فتح الباري ٣٤٥/٢.

(٦) صحيح مسلم مع النووي ١١٤/٤ ح ٤٣١.

(٧) شرح صحيح مسلم ١١٣/٤.

القيام، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدي في التشهد، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه^(١).

وقال شيخ الإسلام معلقاً على الحديث: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكوت في الصلاة، وهذا يقتضي السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة، فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا: هم أهل الحديث^(٢).

وقال الباريني الشافعي: فهذا يوجب أن يكون النهي مختصاً بهذه الحالة، أعني رفع الأيدي للإشارة بالسلام من الصلاة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الحديث^(٣). والله أعلم.

(١) جزء رفع اليدين مع جلاء العينين ١٢٤.

(٢) الفتاوى ٥٦١/٢٢. بتصرف.

(٣) إيضاح أقوى المذهبين ١٤٩-١٥٠.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل لها الباحث في بحثه ما يلي:

- أهمية الصلاة في حياة المسلم، والتزامه بها بمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام.
- لليدين أعمال خاصة بهما، تتعلق بها أحكام وردت في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.
- يشرع للمصلي ويُسنُّ له رَفْعُ اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، والرفع من التشهد الأول.
- يسن للمصلي: أن يضع يده اليمنى على اليسرى أثناء قيامه في الصلاة قبل الركوع وبعده.
- يشرع للمصلي: أن يرفع يديه في دعاء القنوت.
- لا يشرع للمصلي التخصُّر في الصلاة، وهو أن يضع يده على خاصرته.
- تنازع العلماء في ثبوت رفع اليدين عند السجود، فمن أثبته قال بسنَّيته، ومن لم يثبته لا يرى مشروعيته.
- يجب وضع الكفين وأصابع اليدين على الأرض في السجود.
- يجوز كشف اليدين في السجود، ولا يجب ذلك.
- يشرع للمصلي في حال السجود أن يبسط كفيه وأصابعه ولا يقبضهما، وأن يجعلهما حذاء أذنيه.
- يشرع للمصلي أن يضع كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابع يديه في الركوع.
- يشرع للمصلي - وهو في صلاته - ردُّ السلام بالإشارة باليد.
- يشرع للنساء أثناء الصلاة: التصفيق عند الحاجة للتنبيه.
- يُسنُّ للمصلي وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى، والإشارة بالسبابة اليمنى في التشهد.

- يكره للمصلي مَسُّ الحصى في الصلاة لتسوية موضع السجود إلا مرة واحدة.
- يكره للمصلي كف الثوب والإزار في الصلاة.
- لا يشرع للمصلي الإشارة باليد عند التسليم من كلا الجانبين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إحكام الأحكام مع العدة، لأبن دقيق العيد، تحقيق: محب الدين الخطيب، على الهندي، ط: المكتبة السلفية، الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني. ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣ - الأم، للشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٤ - الإنصاف، للمرداوي الخبلي. تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- ٥ - الأوسط، لأبن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: دار طيبة، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦ - إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين، لزين الدين الباريني الشافعي. تحقيق: عبد العزيز بن مبروك الأحمدى. ط: دار البخاري، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨ - تحفه الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩ - التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبن الجوزى، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدنى، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى. تحقيق: ابو عاصم حسن بن عباس. ط: مؤسسة قرطبة، الأولى ١٤١٦هـ.

- ١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر. ط: مكتبة الأوس.
- ١٢- جلاء العينين بتخريج جزء رفع اليدين للبخاري، لبديع الدين السندي. ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٣- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٤- روضة الطالبين، لأبي زكريا النووي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض. ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥- الروضة الندية: لصديق حسن خان. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط: دار الأرقم، الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبن القيم. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٧- سنن أبن ماجه، لأبن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٨- سنن الدراقطني وبذيله التعليق المعني على الدراقطني. ط: دار إحياء التراث، ١٤١٣هـ.
- ١٩- السنن الصغرى، للبيهقي. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، أحمد قباني. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٢٠- السنن الكبرى، للبيهقي. ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢١- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني. ط: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٣- شرح السنة، للبغوي. تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط. ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٢٤- شرح فتح القدير، لابن الهمام. ط: دار الفكر، الثانية.
- ٢٥- الشرح الممتع، لابن عثيمين. ط: آسام للنشر، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٦- شرح الموطأ، للزرقاني. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٧- صحيح ابن خزيمة. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط: المكتب الإسلامي، الثانية ١٤١٢هـ.
- ٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: على عبد الحميد بلطجي. ط: دار الخير، الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٩- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للألباني. ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٠- علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد الرازي. ط: دار المعرفة، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي. ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط: دار الريان للتراث، الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣- الفروع، لابن مفلح الحنبلي. ط: عالم الكتب، الرابعة.
- ٣٤- القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن سلمان. ط: دار ابن القيم، الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٣٥- لسان العرب، لأبي الفضل ابن منظور المصري. ط: دار صادر، الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٦- المجموع شرح المذهب، أبي زكريا النووي. ط: مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن قاسم.

- ٣٨- المحلّي، لابن حزم. تحقيق : أحمد شاكر. ط : دار التراث، القاهرة.
- ٣٩- المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق : طارق محمد، عبد المحسن الحسيني. ط : دار الحرمين، الأولى ١٤١٥هـ.
- ٤٠- معالم السنن للخطابي، وبحاشيته تهذيب السنن لأبن القيم. تحقيق : أحمد شاكر، محمد حامد الفقي. ط : دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.
- ٤١- المغني، لأبن قدامة. تحقيق : عبدالله التركي، عبد الفتاح الحلو. ط : هجر، الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٢- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله. تحقيق : صالح المهنا. ط : الدار، الأولى.
- ٤٣- مسند الإمام أحمد وبحاشيته كنز العمال. ط : المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى.
- ٤٤- المنار المنيف، لابن القيم. تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة. ط : مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤٥- مواهب الجيل، للحطاب الرعيني. تحقيق : زكريا عميرات. ط : دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٦- نيل الأوطار، للشوكاني. تحقيق : عصام الدين الصبابطي. ط : دار الحديث القاهرة، الأولى ١٤١٣هـ.
- ٤٧- الاصطلاح في الخلاف، لأبي المظفر السمعاني. تحقيق : نايف بن نافع العمري. ط : دار المنار، الأولى ١٤١٢هـ.